

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
خصص قانون جنائي وعلوم جنائية



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الإفراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق : تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- د/ صابر بن صالحية

إعداد الطالبتين:

- سلطاني وفاء

- مدلل حنان

لجنة المناقشة

الصفة	مؤسسة الانتساب	الرتبة	الاستاذ
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ محاضر قسم - أ -	د - ربيعة رضوان
مشرف ومقرر	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ محاضر قسم - أ -	د - صابر بن صالحية
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	أستاذ محاضر قسم - ب -	د - دغبوج تقي الدين

الموسم الجامعي:

2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Minister de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتظقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سلطاني وفاق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102886203

الصادرة بتاريخ: 2017/01/18

عن دائرة: الزراعة

المسجل بقسم: العلوم الحقوقية والمكلف بإجازة مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الأفواج المشروط في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

محرر الوثيقة
عقرون صلاح الدين

امضاء المعني

شوقند وصودق على الإمضاء: 07 جلا 2026

بتاريخ: سلطاني وفاق

من طرف السيد: 102886203

رقم ب.ت.و/د.س.س: 20170118

الشيخ محمد كاي موسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Minister de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من السرعة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مدلا حنان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121895373

الصادرة بتاريخ: 2020/11/18

عن دائرة: المسالك

المسجل بقسم المسالك الحقوق جانين حنان والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الدراسات التشريعية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

محرر الوثيقة
عشر بن صلاح الدين

التاريخ:

إمضاء المعنى

07 جول 2020

شوغند وصادق على الإمضاء:

بتاريخ: مدلا حنان

من طرف السيد: 121895373

رقم ب.ب.و/ر.س.أ. 2020/11/18

السيد محمد بن موسى
مستشار أكاديمي

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على الباريات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أتقدم باسمي أيات والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " بن صالحية صابر "، المشرف الكريم على ما قدمه لي من توجيه سديد، ونصح رشيد، ومتابعته الدقيقة طيلة فترة إنجاز هذا العمل، فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تخصيص وقتهم الثمين لتقييم هذا الجهد المتواضع، وعلى ملاحظاتهم البناءة التي أعتز بها كثيرا.

ولا يفوتني أن أعبر عن بالغ امتناني لكل من حضر وشارك في هذه اللحظة من مسيرتي الأكاديمية، جزاكم الله جميعا خير جزاء، ووقفنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح.

الاهداء

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى ملاكي في الحياة ومن كان دعائها سر ناجحي أُمي رحمها الله وأسكنها جنة الفردوس
الأعلى

إلى توأم روعي وبسمة البيت إخوتي أنار الله دربهم

إلى الإنسان الذي رزقت حبه زوجي الغالي أطال الله في عمره وألهمه الله الصحة والعافية
والسعادة

سلطاني وفاء

إهداء

الحمد لله والشكر لله على وافر عطائه وهدايتي إلى سبيل الله أما بعد: قال الله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالدين حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير " لقمان 14

أهدى ثمرة جهدي المتواصل على مدار السنة إلى روح والدي العزيزين رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى أمي العزيزة التي لازال أثر وفاتها في قلبي التي غرست في حب العلم والاجتهاد وكانت خير سند وقدوة في حياتي راجية من الله أن يجعل قواها في ميزان حسناتها

إلى من خطفته المنية منا باكرا ولم يشهد خطواتي الأولى إلى من افتقدته في طفولتي وعلى شبابي وإلى الأبد إلى من كان سببا في وجودي إلى روح والدي الغالي

إلى من يقف وراء نجاحي وتقدمي، إلى الذي يدعمني أنا وأولادي تحت جناحيه إليك حمام الأمان ومصدر العطف ومورد الحب الصادق. زوجي الحبيب الغالي(فيصل)

إلى البسمة التي سطعت شمسها على عالمي متألفة إلى أجمل أثر في قلبي. إلى قرة العين ومهجة القلب. إلى أبنائي الأحبة، ابنتي الغاليتين (أية، وألاء)، وطفلي العزيز يحيي الذين كانوا مصدر سعادتي ودافعي

للمثابرة والعطاء، أهدى هذا العمل متمنية لهم مستقبلا مشرفا مليئا بالنجاح والتوفيق.

إلى كل من ساندني وشجعني ووقف إلى جانبي طوال مسيرتي الدراسية. أهدى هذا الإنجاز بكل تقدير وامتنان إلى كل من حوته ذاكرتي ولم تخونهم مذكرتي

مدلل حنان

قائمة المختصرات

- قانون العقوبات الجزائري: ق.ع.ج

- قانون الإجراءات الجزائية: ق.إ.ج

- الطبعة: ط

- الصفحة: ص

- العدد: ع

- دون سنة: د. س، ن

- دون طبعة: د. ط

- المجلد: مج

- الجزء: ج

المقدمة

يعد نظام الإفراج المشروط من أبرز الأنظمة التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى التوفيق بين حق المجتمع في تنفيذ العقوبة وحق المحكوم عليه في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. فلم تعد العقوبة السالبة للحرية في المفهوم الحديث مجرد وسيلة للردع والزجر، وإنما أصبحت تهدف كذلك إلى تهذيب المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع كفرد صالح، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأنظمة البديلة أو المكملة للعقوبة التقليدية، ومن أهمها نظام الإفراج المشروط.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن منظومة التشريع العقابي، إدراكا منه لأهميته في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إصلاح المحكوم عليه، حيث جعله وسيلة لتشجيع المحبوسين على الإلزام والانضباط، ودعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي أصبحت من الركائز الأساسية للسياسة العقابية الحديثة.

غير أن تنظيم الإفراج المشروط يثير عدة مسائل قانونية وعملية تتعلق بمفهومه وطبيعته القانونية، وكذا الشروط الواجب توافرها للاستفادة منه، إضافة إلى تحديد الجهات المختصة بمنحه أو إلغائه، ومدى فعاليته في تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط من خلال الأمر رقم 02-72 تم القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخصص له الفصل الثالث بعنوان الإفراج المشروط وتناوله في سبعة عشر مادة من المواد 134 إلى 150

ولمعالجة موضوع النظام القانوني للإفراج المشروط والتصدي لإشكاليته المختلفة، سنسلط الضوء على الأحكام العامة لنظام الإفراج المشروط وذلك بتحديد طبيعته ومفهومه، وكذلك تبيان شروط استفادة المحكوم عليه، مع تحديد الجهات المختصة بمنحه وتنفيذه والآثار المترتبة على صدور قرار الإفراج المشروط أو إلغائه

1 - أهمية الموضوع:

- يعتبر هذا النظام من الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- إبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية وبما يتماشى مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري.

- تعزيز الثقة في فعالية أساليب المعاملة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري

2 - أهداف الدراسة

- تكريس السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتهديب المحبوس
- معرفة الالتزامات التي تكون على عاتق المحكوم عليه والآثار المترتبة على إخلاله بها

- البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية مثل الإفراج المشروط للوقوف على النقصات والسلبيات بغرض تفاديها وبالتالي الإبقاء على هذا النظام والمحافظة على الإيجابيات التي يتميز بها

- تعزيز الرقابة والمتابعة القانونية للمفرج عنه خلال مدة الإفراج المشروط

3 - أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في محاولة إنجاز دراسة شبه شاملة لنظام الإفراج المشروط وذلك من خلال الاطلاع على نظام الإفراج المشروط لمعرفة تطوره وإجراءاته وبالإضافة لما له من أهمية تتعلق باستقرار وأمن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية المجرم وعليه تكون إشكالية هذه الدراسة كما يلي

ما مدى فعالية التعديل الجديد لنظام الإفراج المشروط في تكريس السياسة العقابية وتحقيق أهداف إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وهذه الإشكالية التي طرحناها تتفرع منها عدة تساؤلات الفرعية:

- ماهي آثار الإفراج المشروط وما مصير المفرج عنه عند انتهاء الإفراج المشروط؟

- ما الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط ومحدود سلطتها التقديرية

4- المنهج المتبع:

اعتمادنا على المنهج الوصفي حتى نتمكن من إظهار وضع المسائل المتعلقة بوظيفة الإصلاح في التشريع الجزائري

5- تقسيم الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية تم اعتمادنا على خطة ثنائية من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط والذي بدوره قسمناه

إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم نظام الإفراج المشروط، والمبحث الثاني التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط أما في الفصل الثاني فتناولنا الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط وقسم إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول إلى شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والإجراءات المخصصة له والمبحث الثاني لأثار نظام الإفراج المشروط

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام
الإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من أبرز السياسات العقابية الحديثة، إذ يهدف إلى تحقيق غاية العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. وقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهومه، فبينما سعت بعض القوانين إلى تعريفه صراحة تفاديا لأي إشكال تطبيقي، لم يتبن المشرع الجزائري تعريفا دقيقا له، وإنما يستنبط مضمونه من خلال النصوص المنظمة له

ويتميز الإفراج المشروط باعتباره أسلوبا عقابيا، بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له وهو ما يستوجب الوقوف على أهم ملامحه وبيان طبيعته القانونية وتبعا لذلك سنتعرض إلى:

مفهوم نظام الإفراج المشروط وخصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له في (المبحث الأول) وتطرقنا إلى التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط من خلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02-72 والمراسيم المطبقة له¹، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²

لذلك أردنا التطرق لتعريف نظام الإفراج المشروط لغة وفقها وقانونا وخصائصه في (المطلب الأول) وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وخصائصه

توجد عدة محاولات قانونية وفقهية لتعريف نظام الإفراج المشروط باعتباره من أهم الأساليب الحديثة في السياسة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، وذلك من خلال السماح له بقضاء الجزء المتبقي من العقوبة خارج المؤسسة العقابية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) مختلف التعريفات

¹ لمرسوم 37-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط والمرسوم رقم 04-73 المؤرخ في 05-01-1973 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط أع 15، لصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972
² عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط دراسة مقارنة، د، ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د، س، ن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

القانونية والفقهية للإفراج المشروط، تم نستخلص من خلالها أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإفراج المشروط

إفراج مصدر أفرج عن، يفرج، إفراجا فهو مفرج

أفرج الغبار: انكشف، أفرج الغبار عن المكان إنجلو عنه وعن الحبيس أطلقه يقال أفرج عن الأسير وأفرج عن المال إفراج عن الشيء: أفرج عن الشخص أطلق سراحه

إفراج شرطي: يتوقف على شرط

اشتراط: فعل

- اشتراط يشترط اشتراطا، فهو مشترط والمفعول مشترط

- اشتراط عليه كذا: شرطه، ألزمه إياه

الإفراج الشرطي: مصطلحات إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق الضوابط المقررة في القانون

وهو ترك حال الشخص أو إطلاق سراحه بناء على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس¹

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول نظام الإفراج المشروط فقد عرف بأنه:

الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها حتى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.²

¹ أمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة لونيبي على البلدية 2، الجزائر مج 13، ع3، 2021، ص 194

² محمد شلال العاني، على حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان - الأردن، 1998، ص 347

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ويعرفه إسحاق إبراهيم منصور: إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار¹

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة: " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل انقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك تحت شروط².

الإفراج تحت شرط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكومة بها إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويكون ذلك عن الجرائم وقعت من المحكوم عليه قبل دخوله السجن، وذلك بشرط أن يبقى مستقيما بعد الإفراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه³

ثالثا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بل تناول أحكام الإفراج المشروط فيه، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005⁴ وذلك في الباب السادس الفصل الثالث ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه وهذا بعد أن سبق اعتنقه أول قانون تنظيم السجون والذي صدر في 10 فبراير 1972، وقد عد الإفراج المشروط كمنحة أيضا أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية للمحكوم عليه الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامة وحسن سيرته وسلوكه⁵.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1991 ص 212

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 14، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 1012

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 1112

⁴ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 فبراير يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ع 12، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 فبراير 2005

⁵ إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 39، جوان 2013، ص 185،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يتميز نظام الإفراج المشروط باعتباره عقوبة بديلة معاصرة بمجموعة من الخصائص التي سنوضحها في النقاط التالية:

أولاً: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط سبباً لإنهاء العقوبة، لأن المحكوم عليه يقضي بقية عقوبته خارج المؤسسة العقابية مع استمرار حرمانه من بعض الحقوق في فترة سريان الإفراج، كحرمانه من تقلد بعض الوظائف، أو منعه من الإقامة في بعض الأماكن، والإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال¹. وبمعنى أدق أنه يقض الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر، إلى غاية انقضاء الكامل للعقوبة المحكوم بها ويترتب عن ذلك النتائج التالية²

أ - أن المحكوم عليه يبقى محروماً من بعض الحقوق أثناء المدة القانونية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط، مثل ذلك لا تأخذ شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معين وعليه فهو سيبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط

ب - تاريخ انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه

ثانياً: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم:

يعتبر الإفراج المشروط أحد الأساليب العقابية العالمية الحديثة المعتمدة في الكثير من الدول، كالمملكة المتحدة، والبرتغال، فرنسا، النمسا، وتونس، ومصر، نظراً للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحبوسين المحكوم عليهم بإعادة اندماجهم في مجتمعات³

ووفقاً للنظرة العقابية الحديثة المعتبرة يعتبر الإفراج المشروط، أحد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج إيجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وتهذيبهم وتقويم

¹ لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع 06، 2016، ص 14

² مغزى حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص 14

³ زيانبي عبد الله، محمد بن أحمد، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، الجزائر، ع 04، جوان 2017، ص 152

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

سلوكياتهم بمطابقتها للقانون، فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية، مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم، ولا في صالح المجتمع، وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.¹

ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا:

الإفراج المشروط ليس نهائيا ، بل معلق على شرط فاسخ²، هو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية ، والإفراج المشروط لا يسقط العقوبة ولا ينهي أثرها ، بل أن المفرج عنه يعفى من تنفيذ العقوبة الباقية ، ويخضع أثنائها لفترة الاختبار المستمر لسلوكه من طرف قاضي تطبيق العقوبة ، فتقرر الإفراج لا يعتبر إفراجا نهائيا ، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها ، وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة ، ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت ، إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه ، أو ارتكب جريمة أخرى أثناء مدة فترة الإفراج³

رابعا: الإفراج المشروط منحة وامتياز وليس حق للمحكوم عليه

يعتبر الإفراج المشروط نظاما قانونيا يقوم على السلطة التقديرية للجهة المختصة، التي تقرر منحه بناء على مدى استيفاء المحكوم عليه للشروط القانونية وحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، بما يدل على قابليته للإصلاح والاندماج الاجتماعي، ومن ثم فإنه لا يشكل حقا تابئا للمحكوم عليه وإنما امتيازاً يمكن منحه أو رفضه دون إلزام.

خامسا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون

ابتداء من سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ، وبذلك فإنه يساهم في تقليل من نفقات السجون التي تكلف الدولة ماليا، حيث أشارت أحد التقارير إلى أن التكلفة السنوية للنزول بالمؤسسة العقابية بفرنسا تبلغ حوالي ثلاثين ألف دولار ماعدا بعض المصاريف الإضافية ، كما يرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في الدولة التي تنفذ فيها لا العقوبة ، كما أن اكتظاظ المؤسسة العقابية من شأنه عرقلة عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا لأنه هذه العملية لا يمكن أن

¹ بباج إبراهيم، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج 01، ع 09، مارس 2018، ص 466

² بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، مج 06، ع 1، سنة 2022، ص 431

³ جواج يمين، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، مجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي على الكافي، تندوف، الجزائر، ع 06، 2018، ص 65

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تقدم نتائج إيجابية إلا إذا تمت في إطار معيشي مقبول¹ ومن المشاكل التي وجدت بهذا الشأن هي انتهاكات مختلفة لحقوق المحبوسين حيث يصعب توفير لهم زناينة فردية. وكذلك من نتائج الاكتظاظ انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين²، تدنى مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية احتياجات المحبوسين الخاصة بالنظافة، تلوث الهواء ورداءة التهوية مما يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي، نقص الإمكانيات البشرية مما يعرقل عملية إعادة إدماج المحبوسين³

سادسا: الإفراج المشروط وسيلة العقابية

رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالالتزامات ولا يجوز الإخلال بها، وإلا يعاد إلى المؤسسة العقابية، فالإفراج المشروط جزء من العقوبة السالبة للحرية أو بالأحرى تنفيذها في وسط حر مع التقيد بشروط والتزامات⁴

سابعا: الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا

إن مدة الإفراج المشروط تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحددة في حكم الإدانة، أدى إلى عرقلة الدور التأهيلي والإصلاحي للإفراج المشروط، حيث أن مدة الإفراج المشروط لا تكون كافية حتى يستفيد المفرج عنه شرطيا من التدابير المقررة لإعادة تأهيله اجتماعيا،⁵ مما دفع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي إلى المناداة بضرورة قطع الصلة بين الإفراج المشروط والعقوبة، بحيث يصبح هذا الإجراء كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بدلا من اعتباره كمرحلة في تنفيذ العقوبة.⁶

¹ . معاقبة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2014، ص 25
² عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، الكويت ع04، 2000، ص 85
³ عمر الخوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مج 45، العدد 04، 2008، ص 10
⁴ قشور الحوت، منتدى أرشيف شؤون قانونية، الإفراج المشروط، قانون السجون في الجزائر، يوم 23-04-2011 تاريخ الاطلاع عليه 21-04-2026 على الساعة 12-25 / ص 14
⁵ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 87
⁶ عمر الخوري، المرجع السابق، ص 416

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له

نظرا لأهمية الإفراج المشروط على اعتباره نظام من أنظمة الدفاع الاجتماعي وتمييزه بمجموعة من الخصائص والإجراءات لذا وجب علينا أن نميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له سواء تعلق الأمر بنظام العفو الشرطي الفرع الأول أو نظام الاختبار القضائي (الفرع الثاني) أو نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثالث) أو نظام الرقابة الإلكترونية (الفرع الرابع) أو نظام والحرية النصفية (الفرع الخامس)

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط يصدر من طرف رئيس الجمهورية، يقوم حسب اسمه على شرط سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان هذا الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لاستيفاء من العفو، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف فاسخا فإنه يحدد سلفا، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط، عند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو¹

أولا: أوجه التشابه بين النظام الإفراج والعفو الشرطي

1- يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر، ف كلا النظامين يفترض فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، تم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المؤسسة العقابية، تم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحددة لاقتضاء عقوبته خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة²

2- يتلاقى كل من النظامين في الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي وسيلة تهدف إلى تحقيق من قسوة العقوبات التي صدرت في ظروف معينة ، تم تبين بعد ذلك عدم ملائمتها ، وقد يكون مكافأة المحكوم عليه الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاه من عقوبته ، وأظهر خلالها شعور الندم ، فالعفو بذلك صمام أمان مقرر للحالات الخطيرة باعتباره ، الوسيلة الاحتياطية الأخيرة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من عقوبته أو تخفيضها ، وفي تطويره الحديث أصبح يستهدف تأهيل المحكوم عليه وهي ذات الأهداف التي تسعى للإفراج الشرطي إلى تحقيقها³

¹ قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، بن عكنون، 2001، 2002، ص39

² محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار للطباعة، القاهرة، 1999، ص07

³ محمد عبد الغريب، المرجع نفسه، ص74

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي

العفو الشرطي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه أما الإفراج المشروط هو أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل وفقا للمفهوم الحديث العفو الشرطي من اختصاص رئيس الدولة، أما الإفراج المشروط يكون من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل

يتحدد نطاق العفو الشرطي بجميع العقوبات البديلة والسالبة للحرية والمالية¹ أما الإفراج المشروط يقتصر على العقوبات السالبة للحرية فقط

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقن بتجنبه دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت التوجيه والإشراف والرقابة²

أولا: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

1- يقوم كل من نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي على أساس انتقائي وذلك انطلاقا من مبدأ تفريد المعاملة³

2- يتعلق كل من النظامين بمعاملة المجرمين وإصلاحهم وإعادةهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين.⁴

3- أن التزامات والقيود المفروضة على كل من المفرج عنه بموجب نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي متشابهة، فعلى كل منهما أن يلتزم بالشروط التي تبلغه بها السلطات المختصة ويكون قرار الإفراج المشروط أو وضعه تحت الاختبار القضائي معرضا للإلغاء في أي وقت إذا ارتكبت ما يستوجب الإلغاء ويعني ذلك أن هناك وحدة في المركز

¹ بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 25

² أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، الطبعة العالمية، للقاهرة، ص 103

³ سرد المغربي، السيد أحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ص 195

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 97

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

القانوني لكل منها خلال فترة التجربة، حيث أن فشل أي منهما في الالتزام بتلك الشروط، سيؤدي النجاح إلى إطلاق سراحهما نهائياً¹

ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

1- كل من النظامين له تكييفه القانوني، أن الإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب معاملة المحكوم عليه، وهو حالياً وفقاً لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه، أما الاختبار القضائي فلقد اختلفت الآراء في تكييفه بين العقوبة وتدبير الأمن منه إلى العقوبة، ويجد هذا الاتجاه الأخير سنده في عدة مبررات ترجع إلى عدم تحقق الردع العام إن فلما يعلم به الناس، كما أنه لا ينطوي على إيلاء مقصود للجاني فضلاً على أنه شرع بتجنب العقوبة السالبة للحرية²

2- يختلف النظامان من حيث أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يجب عليه أن يقضي مدة من عقوبته بالمؤسسة العقابية وبعد توافر شروط معينة تقرر الجهة المختصة منحه الإفراج المشروط من عدمه، أما فيما يخص الاختبار القضائي فإنه يعتبر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بحيث أن المحكوم عليه يخضع لفترة اختبار خارج أسوار المؤسسة العقابية وهذا تفادياً لمساوئ العقوبة السالبة للحرية³

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

تطلق على نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة تسميات كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة⁴، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط⁵

أولاً: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

1- كلا النظامين يعتبران أسلوبين من أساليب السياسة الجنائية ويهدفان إلى الابتعاد عن ظاهرة العودة إلى الإجرام

¹ حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1976، ص 150

² معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 83.

³ مغراوي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارناً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2024، 2025، ص 37.

⁴ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1996، ص 537.

⁵ محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 194

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

- 2- كلا النظامين يعتبران وسيلة لتخفيف من اكتظاظ السجون، كما أنه يتشابهان من حيث الآثار المترتبة في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المفروضة على المحكوم عليه
- 3- كلا النظامين ليسا حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما للهيئة المعنية السلطة التقديرية في منحه من عدمه

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

- 1- حيث أن الإفراج المشروط يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية تم أفرج عنه بشروط معينة، أما بالنسبة لوقف التنفيذ فإن المحكوم عليه يصدر في حقه حكم جزائي يقضي بإدانتته بعقوبة الحبس أو الغرامة ولكنه لا ينفذها
- 2- أن الإفراج المشروط يستفيد منه كافة المجرمين سواء المبتدئون أو المعتادون بشروط معينة، بينما وقف التنفيذ لا يمنح إلا للمجرمين بالصدفة المبتدئين
- 3- مدة الاختبار في الإفراج المشروط تكون المدة التي قضاها المحبوس بالمؤسسة العقابية أما بالنسبة لوقف التنفيذ فمدة الاختبار تتراوح بين سنتين 02 إلى خمس سنوات 05 حسب الأحوال - من تاريخ النطق بالحكم
- 4- أن قرار الإفراج المشروط يصدره وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات بينما وقف تنفيذ فيكون بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة أو مجلس قضائي
- 5- يتفق هذان النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح والتقويم والجديرين بالثقة، بتجنبهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة¹
- 6- يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أنه الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه داخل السجن، لاستفادته منه قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه. أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة، أي أنه مكنه جعلها المشرع في متناول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.²

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2013، ص 281

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 498

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الرابع: نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية

يقوم هذا النظام على أساس فكرة مفادها ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة طليقا في وسطه الاجتماعي مع امتثاله لمجموعة من الالتزامات على أن يتم مراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد¹، ونجد المشرع الجزائري تكلم عنه في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكر 16 وهذا يدل على الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري لهذا النظام نظرا لحدائه²

أولا: أوجه التشابه بين نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية

- 1- كلا النظامين يعتبران أسلوب من أساليب إعادة الإدماج المحبوسين في المجتمع
- 2- كلا النظامين يهدفان إلى التخفيف من النفقات الباهظة التي تصرف داخل المؤسسات العقابية كما تهدف إلى التقليل من اكتظاظ السجون
- 3- للاستفادة من هذا النظامين يجب صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية كما أنه يلتزم المحكوم عليه للخضوع لبعض الالتزامات التي يفرضها عليه مقرر الاستفادة

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية

- 1- الهيئة المصدرة لقرار الإفراج المشروط تكون من قبل قاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل حسب الحالات التي يحددها القانون أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات فقط
- 2- أن المستفيد من نظام الرقابة الإلكترونية يخضع للرقابة إلكترونيا بواسطة السوار الإلكتروني الذي يحمله، أما بالنسبة للإفراج المشروط يخضع لرقابة العادية التي تمارسها أجهزة مخولة لها قانونا لهذا الغرض

¹ عمر الخوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 594
² القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 30-01-2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 05، 2018

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية

إن نظام الحرية النصفية يتشابه مع الإفراج المشروط في بعض النقاط كما أنه يختلف عنه في نقاط أخرى وهذا سنتناوله كمايلي:

أولاً: أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية

- 1- كلا النظامين يعتبران أسلوبان يساهمان في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً،
- 2- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية
- 3- أن كلا من النظامين لا يعتبران حقاً مكتسباً للمحكوم عليه وإنما للسلطة المختصة قانوناً بتقريرهما السلطة التقديرية في قبول طلب الاستفادة أو رفضه، إضافة إلى خضوع المحكوم عليه من الالتزامات بالنسبة لكلا النظامين، وفي حالة الإخلال بها يعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته.¹

ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية

- 1- أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يتمتع بحرية شبه كاملة، فلا يكون مرتبطاً بشكل كبير بالمؤسسة العقابية،² بينما المستفيد من الحرية النصفية يقضي فترة النهار فقط خارج المؤسسة العقابية على أن يعود إليها مساءً.
- 2- أن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قابل لطعن فيه من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات، بينما مقرر الحرية النصفية صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فلا يكون قابلاً لطعن فيه

المبحث الثاني: التطور التاريخي والتطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

شهد مفهوم العقاب تطوراً ملحوظاً ما أدى إلى اعتماد أساليب حديثة لتنفيذه تقوم على إصلاح المحكوم عليه بدل الاقتصار على سلب حريته. ومن بين هذه الأساليب الإفراج المشروط الذي تطور تاريخياً وتشريعياً ليصبح من أهم الآليات المعتمدة في السياسة العقابية، لما يحققه من إدماج اجتماعي للمحكوم عليهم وهذا سوف نتناوله في (مطلب الأول) التطور التاريخي للإفراج المشروط أما (المطلب الثاني) التطور التشريعي للإفراج المشروط

¹ مغراوي أسماء، المرجع السابق، ص43

² طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 110

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

يقتضي فهم نظام الإفراج المشروط الرجوع إلى أصوله التاريخية، حيث نشأ نتيجة تطور الفكر العقابي الحديث، وقد بدأت ملامحه الأولى في بعض التجارب المقارنة، قبل أن يتبلور تنظيمه بشكل واضح في فرنسا التي ساهمت في تكريسه ضمن التشريعات وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط

إن فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو - الفضل في الإشارة إلى أهميتها إلى عدد من رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد ، وقد أشار إليها جيرمي بنتام في مؤلفه العقوبات والمكافآت ، حيث قال إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة اختبار ، إن بقاء المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن ، حتى إذا ما نقضت انتقل فجأة من حالة سلب فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة ، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان ، إنما بعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة للإنسانية -، بحيث أن يثير اهتمام المشرعين كما أن ميرابو 1791-1749 قد نادى بالتدرج في المعاملة العقابية بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارهم بها ، وتقرر قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18 اعتبر فيه أن هذا الإفراج يعد أحد سبل إصلاح نظام السجون¹، كما جدت فكرة الإفراج المشروط صدى لدى بعض التشريعات القديمة التي أضفت على القانون الجنائي الصفة الإنسانية ، فأقرت نصوصا لشروط هذا الإفراج اتخذت أساسا لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة ، نذكر في هذا الصدد مرسومك إمبراطور النمسا - جوزيف الثاني - كتابته بالفرنسية سنة 1788 - وقانون العقوبات البافاري كتابته بالفرنسية الصادر عام 1813 الذي وضعه وقد كان لهذه التشريعات تأثيرا على تطور القانون الجنائي في أوروبا².

ولم يكن نظام الإفراج المشروط وليد عمل تشريعي طارئ، وإنما كان ثمرة تجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وإنجلترا، تم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19 على يد القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساني عام BONNEVILLE 1846MQRSQGN³

¹ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 9

² أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2015-2016، ص 22

³ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 10

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثاني: نشأة فكرة الإفراج المشروط

في منتصف القرن 19 نادى مارسايني ، بأن وظيفة العقوبة لا يجب أن تقتصر على الردع بالمفهوم الذي جرى عليه قانون العقوبات الصادر سنة 1810 ، وإنما غرضها الأساسي كمال يقول - مارسيني - هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية ، وبالتالي فإن التفكير الجنائي **expiation pénal** يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ على حال المحكوم عليه ، من إصلاح وبناء على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه ، أن يتدخل في تعديل هذه العقوبة حسبما يظهر أثناء التنفيذ ، من أنها حققت الغرض المقصود منها ، هو إصلاح المجرم ، وعلى هذا الأساس نشأت لدى - مارسيني - فكرة النظام المشروط أو التمهيدي ، عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاح حاله وقد استهدف مارسيني من الدعوة لهذا النظام حث المحكوم عليه¹،

على حسن السلوك داخل السجن، حتى يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء داخل السجن، حتى يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق انتهاء العقوبة المحكوم بها وذلك بشرط حسن السلوك للمحكوم عليه واستقامته داخل السجن، بما يفصح عن توبته وندمه ورغبته في الإصلاح، وأن يكون له وسيلة مشروعة للارتزاق والعيش عند خروج من المؤسسة العقابية

2

المطلب الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط

لقد شهد نظام الإفراج المشروط تطورا تشريعيا ملحوظا، حيث انتقل من كونه إجراء إداريا محدود الأثر إلى الية قضائية فعالة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين، لاسيما في التشريع الجزائري بموجب القانون 04-05 السالف الذكر ويستهدف هذا النظام في صورته الحديثة تخفيف العقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وذلك بناء على معيار حسن السيرة والسلوك خلال فترة الاختبار، بما يجعله وسيلة أساسية لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا في فرنسا وإنجلترا وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

يلي:

¹ أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 22

² أغلاوي عدي، المرجع نفسه، ص 23

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

أولاً: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا

نظام الإفراج المشروط في فرنسا مر بمرحلتين إثنين هما كيميالي:

أ - نظام الإفراج المشروط في الفترة ما بين 1885 إلى 1942:

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها الباحثون في نهاية القرن الثامن عشر والتي تم تقديمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، وكذلك جهود بونيفيل ديمارساني سنة 1845، ونظام الإفراج المشروط وفقاً لأفكار " بونيفيل ديمارساني " كان يعد وسيلة إصلاح معنوي اجتماعي وقد أخذ التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في 14 أوت 1885¹

يعتبر هذا القانون أول تشريع لإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نص المادة الأولى على نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة وهم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر،² حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة كتابتها بالفرنسية³

أقرت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة المحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن وعقوبة الأعمال الشاقة محاولة منها الاقتراب من نظام البارول الأنجلوسكسونية الذي يقوم على الاختبار وليس مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية⁴

ويقصد بنظام البارول إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، مع امتثاله لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها خلال فترة معينة تحضيراً لإصلاحه وتأهيله⁵، والبارول هو نظام أنجلوسكسونية، حيث طبق بأستراليا سنة 1840، وبعد ذلك أخذت به إنجلترا سنة 1845، وأمريكا، سنة 1876، تم لينتشر في مختلف دول العالم⁶

إن تطبيق نظام البارول على المحكوم عليه يؤدي إلى إخضاعه لمجموعة من الالتزامات كتحديد مكان معين لإقامته والذي لا يجوز له تغييره إلا بإذن مسبق من الهيئات المختصة، الامتناع عن التواجد بأمكان محددة، الابتعاد عن فئة المجرمين وذوي السوابق الإجرامية،

¹ منال أرزقي، الإفراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق هراس، 2017، ص

12

² المرجع نفسه، ص 12

³ طبقت عقوبة الإعدام الشاقة على المحكوم عليهم لموجب القانون الصادر في كل سنة 1843 وفي سنة 1885.

⁴ منال أرزقي المرجع السابق ص 14

⁵ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 02، دار وائل للنشر، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 429

⁶ محمد شلال العاني، على حسن طوالبه المرجع السابق، ص 348

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الامتناع عن تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات إلخ هذا إضافة إلى إحاطة المحكوم عليه بنوع من نظام البارول من حيث حل مشاكله الأسرية، وكذلك مساعدته في الحصول على عمل وتلقي العلاج والتعليم كل ذلك بهدف إصلاحه اجتماعيا¹

وعند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجهم اجتماعيا بمساعدة جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، ولكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، وما يترتب عنه كون الجزائر كانت تحت وطأة الاستعمار من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لإرجاء العفو²

ومن الناحية التطبيقية إذا كان الإفراج المشروط ينهي السلب للحرية دون استبدالها بقيود أخرى، فهو يتفق مع نظام العفو في أن الاستفادة منه يتوقف على مد جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة ما إذا كانت تشكل جزاء كافيا أم لا³ ومن ناحية أخرى ، أدى إلى تطور اخر متعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم وقدرتهم على الاندماج في المجتمع ، فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ، ولا يفرض عليه أي التزامات أو قيود ، باستثناء تعيين محل إقامته ومن ثمة ، كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة ، وبالتالي فإن إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بإمكان تصور حصوله ، إلا إذا ارتكب الفرّج عنه جريمة صدر ضده حكم جديد بالإدانة ، وهو ما يشكل بصفة عامة تدهور جليا في سلوك عليه ، ونظرا للزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام ، انحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام 1924 على فئة المجرمين المبتدئين⁴، بشرط أن يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع بذلك تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في 1885 أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام⁵

ب - نظام الإفراج المشروط من عام 1942 إلى الوقت الحالي:

منذ عام 1942 ظهرت حركة تدعو إلى توسيع نطاق الإفراج المشروط ليشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيا إلى المحكوم عليهم بالنفي الذين ينفذون عقوبتهم الأصلية، بعد مرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي

¹ على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص 441

² بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 14، 15

³ بوضياف عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 15

⁴ ويقصد بالمجرم المبتدئ الإجرام في القانون الجزائري هو الشخص الذي لم يسبق له وأن صدر في حقه حكما بالإدانة يكون سالبا للحرية سواء كان الحبس المحكوم به نافذا أو موقوف النفاذ

⁵ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 19

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

كما امتد تطبيق هذا النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية وأخيراً إلى المحكوم عليهم مؤبدا بالأشغال الشاقة أي مدى الحياة

تبعاً لما سبق أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط

أصبح النظام أسلوباً لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وتلك خلافاً لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحه كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وأستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح¹

ثانياً: نظام الإفراج المشروط في إنجلترا

أخذت إنجلترا اعتباراً من سنة 185 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومساعدته على ذلك حيث كان يشبه نظام الإفراج تحت الشرط نظام الوضع تحت الاختبار والذي يتلخص دوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن الأنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيراً للتأهيل الاجتماعي²

ويفترض تطبيق هذا النظام تعهد الفرّج عنه الخضوع لمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه احترامها خلال اجتيازه لفترة التجربة أو الاختبار، ولهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية باسم البارول والذي يعطي كلمة كتابة بالفرنسية، أي أن على المحبوس إعطاء كلمة الشرف باحترام التزامات النظام عند الاستفادة منه³

حيث يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها، كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط ويكون الانتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم تم يتدرج إلى تخفيف، وفي المرة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف

¹ بالقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون العلوم السياسية، مج5، 2019، ص 42

² بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 17، 18.

³ منال أرزقي، المرجع السابق، ص 21

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

والرقابة وهذه المرة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة انتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج¹

وقد تم إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي إذا قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام، وقد تولى هذا القانون تقنين وإقرار الأخذ بنظام الإفراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السجون²

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية

سوف نختص في هذا الفرع بدراسة التشريع المصري (أولا) لأنه من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي وبد ذلك أصبح تجربة رائدة بالنسبة لدول العربية من بينها الجزائر (ثانيا)

أولا: نظام الإفراج المشروط في التشريع المصري

لقد أخذ المشرع المصري الإفراج المشروط لأول مرة بموجب الأمر العالي المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1897 والذي يعتبر أول قانون ينظم السجون في مصر ، تم تم إدماج نصوص هذا الأمر في لائحة السجون الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1901 في المواد من 96 إلى 103 ، وقد استمدت هذه اللائحة أحكامها من التشريع الفرنسي الإنجليزي والهندي ، والتي تضمنت جميع القوانين الجاري العمل بها وقت صورها فيما يتعلق بالسجون ، كما أدخلت عدة تعديلات على هذه اللائحة وقد نصت اللائحة على ترتيب درجات السجون وحددت اختصاصات النائب العمومي والمفتش العمومي وموظفي السجون ، كما بينت الإجراءات المتبعة في قبول المحبوسين ، قواعد معاملة المحبوسين احتياطيا ، زيارات المحبوسين وتشغيلهم وتأديبهم وقواعد الإفراج تحت شرط وقد تم خلال هذه المدة تأسيس سجون بكل مستلزماتها من الملحقات والمعدات كالمستشفيات والحمامات والمغاسل والمطابخ كما تم إنشاء معامل داخل السجون العمومية وهذا بغرض تلقين المحبوسين بعض الحرف والصناعات كالنسيج والتجارة وغيرها³

الملاحظ أن حكان الإفراج المشروط في القانون المصري كانت متفرقة في عدة قوانين ولكن بصدور قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 تم إلغاء أحكام الإفراج المشروط المنصوص عليها القوانين السالفة الذكر، والنص من جديد على إجراءات خاصة بالإفراج

¹ محمد نجيب حسن، علم العقاب، ط3، دون ذكر دار النشر، مصر، 1973، ص 21

² المرجع نفسه، ص 23

³ مغراوي أسماء، المرجع السابق، ص 21،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تحت شرط كما يسميه المشرع المصري في الموالد من 52 إلى 64¹، كما أن هذا القانون تم تعديله مؤخرا بحيث وقع الرئيس المصري على القانون رقم 6 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 والتي مست أحكام الإفراج تحت شرط²

ثانيا: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوسين بعد أن استمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي غداة الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-06-1966³ الذي تلتته صدور عدة قوانين ، بالخصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأول من نوعه والصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972⁴ الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية ، وكذا احترام مبدأ شرعية العقوبات ، وقيد منحه بتوفير مجموعة من الشروط تتمثل في حسن السيرة والسلوك وضمانات على المحكوم عليه إظهارها في الإصلاح⁵

وقد تمت مراجعة قانون تنظيم السجون رقم 72-02 إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية، وذلك لأجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، وبذلك صدور القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁶

إن التنظيم التشريعي للإفراج المشروط في جوهره تقنين انبثق عن تطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة السالبة للحرية ، وتغييرا في النظرة إلى المحكوم عليه فلم تعد العقوبة السالبة للحرية انتقاما من المحكوم عليه ، فمن ناحية أصبحت مهمة العمل والسعي لإعادة

¹ مغراوي أسماء، المرجع نفسه، ص 22

² قرار جمهوري بتعديل قانون التنظيم السجون، جريدة المصري اليوم، أنظر الموقع الإلكتروني، زيارة الموقع بتاريخ 23.04.2026، على الساعة 22:47 www-almasryalyoum-com

³ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17-06-1975 الجريدة الرسمية ع 49 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

⁴ الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع 12 الصادر في 13 فيفري 2005، معدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31-01-2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ع 05، الصادر في 30 جانفي 2018

⁵ بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 24

⁶ القانون 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية، ع 12 الصادر في 13 فيفري 2005، معدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31-01-2018،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تأهيله في الفكر الحديث ضرورية من أجل تحقيق أهداف العقوبة ومن ناحية أخرى تلاشت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ في المجتمع ، لا يتمتع بكرامة الإنسان والحقوق الأساسية ، ولما أصبحت النظرة إليه أنه شخص عادي انحرفت به الطرق ، وبالتالي فإن الشخص المحكوم عليه يمثل أهمية خاصة في تقرير الإفراج المشروط ، ولم تعد الجريمة إلا حدث في حياة المحكوم عليه وظاهرة تدل على شخصيته ولا يعني ذلك أن تقرر منح الإفراج المشروط مبدأ اعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع المتعلقة بتطور نظم المعاملة العقابية ، والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه¹

¹ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق - ص 24

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل نكون قد تناولنا الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط، بدءاً من نشأته التاريخية وصولاً إلى تطوره في صورته الحديثة، وذلك في ظل تأثره بمفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على الدفاع الاجتماعي. وقد أضحت هذا النظام أداة لتفريد المعاملة العقابية، بما يحقق غاية تهذيب المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع

كما خلصنا إلى أن الإفراج المشروط لا يستهدف مجرد معاقبة الجاني أو التكفير عن ذنبه، بقدر ما يهدف إلى إصلاحه وتأهيله سلوكياً، بما ينسجم مع التوجيهات الحديثة التي تجعل من العقوبة وسيلة للإدماج الاجتماعي لا للإقصاء

وقد تبين كذلك أن هذا النظام عرف تطورات تاريخية وتشريعية متعددة، سواء على مستوى التشريعات الأوروبية أو العربية، الأمر الذي استوجب تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة، مع إبراز تكييفه القانوني وخصائصه الأساسية

وبذلك نكون قد أحطنا بجوانب هذا النظام من حيث المفهوم والتطور التاريخي والطبيعة القانونية، مما يمهد للانتقال إلى دراسة الجانب الإجرائي له في الفصل الموالي، قصد تقديم صورة أكثر شمولاً ودقة عن نظام الإفراج المشروط.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام
الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون منها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين عليه أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية، وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية¹ في (المبحث الأول) وبطبيعة الحال ينتج عن هذا النظام آثار عديدة كما يمكن انتهائه بطريقتين إما بانقضاء مدة الإفراج ليصبح افراج نهائي أو بإلغاء قرار الإفراج إذا خالف المفرج عنه لشروط والواجبات المفروضة عليه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والإجراءات المختصة له

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، إذ يتيح للمحكوم عليه فرصة العودة إلى أسرته ومحيطه الاجتماعي لقضاء ما تبقى من العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، مع إخضاعه لجملة من الالتزامات والرقابة القانونية

ونظرا لأهمية هذا النظام، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط التي يتعين توافرها حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة منه، وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول)، أما الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط والإجراءات المتبعة لمنحه فسيتم تناولها في (مطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من الإفراج

يعد نظام الإفراج المشروط من أبرز الآليات التي تعكس تبني السياسة العقابية الحديثة، ذات البعد الإصلاحية، إذ يهدف إلى تقويم سلوك المحبوسين وتحسين اندماجهم داخل المؤسسة العقابية، غير أن هذا النظام لا يعد حقا مكتسبا للمحبوس، وإنما يخضع لجملة من الشروط القانونية، سواء كانت موضوعية أو شكلية يتعين توافرها للاستفادة منه، وفقا لما يقرره القانون.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 473

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

حيث نص عليها قانون تنظيم السجون الجزائري من خلال المواد 134 إلى 136 من قانون رقم 04-05 وهي كالتالي:

أولاً: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس 5 إلى عشرين 20 سنة العقوبات الأصلية في الجنايات، والحبس من شهرين 2 إلى خمس 5 سنوات العقوبات الأصلية في مواد الجناح¹، ويستثنى من الاستفادة من الإفراج المشروط المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، ولا يطبق على باقي العقوبات التكميلية أو التبعية أو تدابير الأمن الأخرى ولو كانت سالبة للحرية.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون 04-05 سالف الذكر، أن المشرع الجزائري ترك المجال للمجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها، حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، أو المالية، أو الماسة بأمن الدولة²

ثانياً: إثبات حسن السيرة والسلوك

وهو أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك، أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالماً، ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط³

ثالثاً: أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة

ويقصد بها أن يشارك المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليمي، ويمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعد في الاندماج في المجتمع، وتشعره بتحمل المسؤولية خارج أسوار السجن فيمكن إفادته بالإفراج المشروط⁴ ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف

¹ المادة 05 من الأمر 156-66 المؤرخ في 1966-06-08، المتضمن ق، ع، ج، جريدة الرسمية، ع 49، صادر بتاريخ 1966-06-11 المعدل والمتمم

² لريد محمد أحمد، موقف المرجع السابق، ص 14

³ لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 361

⁴ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقديمية، دار الهدى، الجزائر، ص 117

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط تقريراً مسبباً حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته¹

رابعاً: أن يقضي المحكوم عليه فترة الحبس المحددة كفترة اختبار

إن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري فقد حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقاً لأحكام المواد 134 فقرة 2.3.4 من قانون رقم 04-05 وهي كالتالي:²

أ - **المحكوم عليه المبتدئ:** ويشترط في تحديد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه

ب - **المحبوس المحكوم عليه بسجن مؤبد:** ونصت عليه المادة 134 ف 4 " تحدد فترة الاختبار بالنسبة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد (15) بخمس عشرة سنة "

ج - **المحبوس معتاد الإجرام:** حسب المادة 134 ف 3 يشترط أن يكون قد مضى فترة اختبار تحدد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة

- الاستثناءات الواردة في المادة 135 والمادة 148 من نفس القانون أعلاه

- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبره، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم. وأخذ المشرع بهذا الاستثناء بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات العقابية

- المحبوس المصاب بمرض على أنه يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائياً من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة وامتزاجة على حالته الصحية البدنية والنفسية

¹ عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط 01، القاهرة، 2009، ص، ص 418، 419

² بوزيدي مختاريه، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، مج 05، ع 02، أكتوبر 2018، ص 489

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

خامسا: تسديد مصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية:

التي يشترط في المحبوس لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة لأطراف المدنية مالم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه¹

والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك القويم، ورغبته في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمواد 135 و138 من قانون تنظيم السجون

أولا: تقديم الطلب

أ - تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله قانوني: القانون الجزائري أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه³

ب - تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات: طبقا لنص المادة 137

ف2 قانون تنظيم السجون ، قد خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة ، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس بعد معاينة وضعيته ، وللمحكوم عليه محل اقتراح الإفراج المشروط أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أو رافضا ، وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى غاية

¹ بوزيدي مختاريه، المرجع السابق، ص 489

² فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 05، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 425

³ خوري محمد، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2008، ص 287

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

قضاء العقوبة كاملة ، كما أن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح¹

ات الخاصة بالمحبوس ابتداء من هويته مروراً بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروج

ج - تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقاً للمادة 137 من قانون تنظيم السجون، ولقد اعترفت أيضاً بعض التشريعات بمبادرة العقابية في مجال منح الإفراج المشروط ومثال ذلك القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذا القانون الدانماركي،²

ثانياً: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر بتاريخ 2005-07-05 أن الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:³

1- الطلب أو الاقتراح: والمقصود بطلب هو ذلك يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال فيما الاقتراح هو الذي يتقدم بها إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أم لجنة بغرض الإفراج عن المحبوس طبقاً لما يقرره القانون

2- الوضعية الجزائية: هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات وما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا وهكذا،

3- صحيفة السوابق القضائية رقم 02: الصحيفة هذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني مبتدئاً أم معتاداً للإجرام

¹ عمادية مختاربه، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2014-2015، ص 117

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 420

³ عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، الإصدار 15، تاريخ الإصدار 2020-8-5، ص، 340، 341

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

4- نسخة من الحكم أو القرار: الغرض من تقديم الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.

5- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف: هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا لأنه لو لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط

6- ملخص وقائع الجريمة: وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه

7 - قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة: وهذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزانة الدولة

8 - وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها: وهذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي ابراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال

9- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة وهذا بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم - المشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها وهكذا بالإضافة إلى شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعة ومراقبته واستدعائه عند الحاجة¹

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط والإجراءات المتبعة أمام الجهات المكلفة بتطبيقه وفقا لتعديل الجديد في القانون
14-25

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، حيث جاءت أحكام قانون تنظيم السجون الصادر في 6 فبراير 2005 المتعلقة بهذا الموضوع فيها بعض الغموض والتناقض في بعض الأحيان وهذا ما سنتناوله لاحقا وبشكل عام يختلف الاختصاص بمنح الإفراج المشروط حسب مدة العقوبة المتبقية والظروف المحيطة بها، حيث أسند المشرع هذا الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل وهذا سنوضحه في

¹ عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص342

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

(الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فيكون مخصص حول الإجراءات المتبعة أمام الجهات المكلفة بتطبيق

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط

نظرا لأهمية الإفراج المشروط وما يترتب عليه من آثار قانونية، فقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بإصدار قراره، ومنح هذه الصلاحية لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كل بحسب الحالات والشروط التي ينص عليها القانون

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات هو صاحب القرار في منح الإفراج المشروط، وذلك بعد دراسة الطلب من قبل لجنة تطبيق العقوبات شريطة ألا يتجاوز باقي مدة العقوبة 24 شهرا، ويمنح القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون السالف الذكر والمرسوم التنفيذي 05/180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها¹، هذه السلطة للجنة تطبيق العقوبات وفقا للمواد 24 و 138 من القانون والمواد 2 و 10 و 11 و 12 و 297 من المرسوم، بالمقابل تخول مواد أخرى هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات مثل المواد 141 و 144 و 145 و 147 من القانون نفسه

لكن يلاحظ بما أن لجنة تطبيق العقوبات هي من تتلقى الطلبات وتدرسها، فمن المنطقي ألا يكون رأيها استشاريا فقط، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس اللجنة وصوته مرجح عند تعادل الأصوات، مما يعني أنه يبدي رأيه خلال عمل اللجنة ثم يصدر المقرر بناء على قرارها

وعند صدور مقرر الإفراج المشروط يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ النائب العام، ولا يصبح القرار نافذا إلا بعد مرور ثمانية أيام وهي المهلة المحددة لطعن، وفي حال تقديم طعن يتم تعليق التنفيذ إلى حين الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات وإذا رفض الطعن يبلغ قرار الرفض لقاضي تطبيق العقوبات عبر النيابة العامة لتنفيذه، أما في حال قبوله فيبلغ مقرر الإفراج المشروط²

يتم الطعن خلال تمانيه أيام 8 من التبليغ، ونرفع الطعون إلى أمانة اللجنة التي تخطر قاضي تطبيق العقوبات، ليحال الملف إلى لجنة تكييف العقوبات عبر النائب العام في غضون

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 08 سبتمبر 2004، جريدة الرسمية، ع 57، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المؤرخ في 17 ماي 2005

² المادة 134 من القانون 05-06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبيين، المرجع السابق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

15 يوما، على أن تفصل اللجنة في الطعن خلال 45 يوما، وتبلغ مقرراتها عبر النيابة العامة، وتكون هذه القرارات نهائية¹

ثانيا: اختصاص وزير العدل

لقد أدخل المشرع الجزائري في نصوصه من المواد 142 و148 من القانون رقم 04-05 أنه أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط وذلك في حالتين إثنين:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا

نصت المادة 142 من القانون رقم 04-05 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا. واستكمالا لنص المادة 142 من القانون نفسه نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء وهي التي نصت عليها المادة 135 من هذا القانون ويتضح أن المشرع أعفى بعض المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو الذي يقدم معلومات تساعد على التعرف على مرتكبي الجريمة أو توقيفهم.

الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية: بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 04-05 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية،² وهذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134 ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه بالرجوع إلى مادة 148 لم يحدد ماهية المرض الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.

¹ المادة 146 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه

² الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 134

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيقه وفقا لتعديل الجديد في قانون 14-25

إن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق نظام الإفراج المشروط يمكن تخليصها كيميالي:

1 - إخطار جهة تطبيق العقوبات: يكون هذا الإخطار من طرف المحكوم عليه بعريضة أو من طرف النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات ¹

2 - إعداد الملف وإرساله للنسابة العامة: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد الملف وإرساله للنسابة التي تتولى جدولته خلال 5 أيام، مع إخطار المحبوس أو محاميه قبل الجلسة ب 48 ساعة قبل انعقادها ويوضع الملف تحت تصرف المحامي ²

3- انعقاد الجلسة وسيرها: تفتح الجلسة بتقرير شفوي من قاضي تطبيق العقوبات، يسمح المحكوم عليه أو محاميه والنسابة، تم يحضر محضر الجلسة، ويمكن الفصل في غياب المحكوم عليه غير المحبوس إذا تم استدعاؤه بشكل صحيح ³

4- صدور الحكم واستئنافه: يصدر الحكم فوراً أو بعد المداولة، ويجب أن يكون مسبباً، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام الصادرة قابلة لطعن من النسابة أو المحكوم عليه، ويتضمن الحكم الصادر إما قبول الطلب أو رفضه، وفي هذه الحالة لا يمكن إعادة الطلب إلا لأسباب جديدة أو بعد 3 أشهر من تاريخ الرفض، أما في حال القبول يمكن فرض التزامات على المستفيد، والتي تسقط تلقائياً عند مخالفتها من طرف المفرج عنه ⁴

أما بخصوص استئناف أحكام قسم تطبيق العقوبات فتكون قابلة للاستئناف خلال 10 أيام، ويبقى أثر موقف، أي بقاء المحكوم عليه محبوساً إلى غاية انتهاء الأجل القانونية للاستئناف أو البت في هذا الاستئناف، باستثناء حالي غياب المحكوم عليه غير المحبوس أو الإفراج لأسباب صحية، حيث تفصل غرفة تطبيق العقوبات في الاستئناف بتشكيلة من ثلاثة قضاة، إضافة إلى النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، في جلسة علنية بعد سماع الأطراف وطلبات النيابة العامة، مع التنويه إلى أن حضور المحكوم عليه غير إلزامي ⁵

¹ المادة 630 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت،

جريدة الرسمية، ع54، 21-10-2025

² المادة 631 من القانون 14-25، المرجع نفسه

³ المادة 632 من القانون 14-25 المرجع نفسه

⁴ المادة 633-634 من القانون 14-25 المرجع نفسه

⁵ المادة 635-636 من القانون 14-25 المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

يمكن رفض الاستئناف شكلا إذا كان خارج الأجل أو غير صحيح وإذا قبل شكلا يفصل فيه بالتأييد أو الإلغاء، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تغيير تكيف العقوبة بنظام آخر عند وجود أسباب موضوعية وبموافقة المحكوم عليه والنيابة، وفي حالة الاعتراض يحال الملف وجوبا لقسم تطبيق العقوبات للفصل فيه، والإخطار يتم من المحكوم عليه بموجب عريضة أو بتقرير من النيابة أو المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج¹

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

يترتب نظام الإفراج المشروط للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع مفهوم التقليدي له ، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته ، فيتوقف تنفيذ العقوبة الصادرة²، بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وتحلى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهييبيية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج لا المفرج عنه اجتماعيا كما يمتد الإفراج المشروط إلى الحكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن ، وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي ، كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما ينبغي عودته إلى المؤسسة العقابية . ولا بد أن تترتب عن ذلك بعض الآثار (المطلب الأول) كما يمكن أن يحصل مؤدي إلى انتهاء الإفراج المشروط في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآثار القانونية للإفراج المشروط

بعد صدور قرار الإفراج المشروط يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، حيث تنقسم إلى آثار خاصة وأخرى عامة تمس المركز القانوني للمحكوم عليه، وذلك باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع مع إبقائه خاضعا لرقابة السلطة المختصة خلال فترة الإفراج وهذا ما سنوضحه في فرعين

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة

إن أهم الأثر الذي يترتب على صدور مقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس (أولا)، كما يترتب عليه بدء خضوعه للالتزامات المفروضة عليه (ثانيا)

¹ المادتين 637-638 من القانون 14-25، المرجع نفسه

² بريك الطاهر المرجع السابق، ص 138

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أولاً: الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار الإفراج المشروط، ويكون الإفراج عنه بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صدر نهائياً.¹ وبتالي يتم التوقيف المؤقت لمدة العقوبة السالبة للحرية وهي المدة المتبقية من العقوبة في التشريع الجزائري والفرنسي،² أي النصف المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أو الثلث المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس العائد، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن المدة حددت قانوناً بخمس سنوات³

ثانياً: فرض قيود والتزامات على المستفيد من الإفراج المشروط:

طبقاً للمادة 145 من القانون 04-05، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة بتدابير المراقبة والمساعدة، وعلى المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، ولم يحدد القانون 04-05 تدابير المراقبة والمساعدة بخلاف الأمر 02-72 الملغى الذي حدد التزامات تدابير المراقبة في المواد من 185-187 منه⁴

أما تدابير المساعدة فتنتمثل في مد يد العون للمستفيد من الإفراج المشروط بكل الأشكال الممكنة التي تضمن له العيش في ظروف تبعده عن الظروف الدافعة لارتكاب الجريمة أخرى،⁵ وقد نصت المادة 89 من القانون 04-05 على: " ترمى المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها الى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وايوائه وكسوته واعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه «، فيما نصت المادة 144 على تخصيص مساعدة اجتماعية ومالية تمنح لمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة

يترتب على انقضاء عقوبة المحكوم بها آثار تتعلق بالعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية (أولاً) و آثار تتعلق بالرعاية للمفرج عنهم (ثانياً)

¹ حليش كميلا، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018، ص 71.

² عمر الخوري، المرجع السابق، ص 294.

³ المادة 146/2 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ بن مالك أحمد، الغزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 440.

⁵ بياج إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة اندماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج 01، العدد 09، مارس 2018، ص 484.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أولاً: أثر انقضاء المدة المتبقية على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية

الأصل أن يؤدي انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى انتهاء كل أثر للإفراج المشروط ومن ثم يتحول الإفراج نهائي ويصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه بدءاً من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات المفروضة عليه والمحددة في مقرر الإفراج لكون هذه الالتزامات مرتبطة بالمدة المتبقية من العقوبة وبانتهائها يتحلل منها المستفيد نهائياً.¹

وتترتب العقوبة التكميلية على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه²، وتبقى العقوبات التكميلية من حيث الأصل سارية المفعول، لأن هذه العقوبات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه³، وتتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 9 و9 مكرر ومباعدة في الأمر بتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم.

أما بالنسبة للحجز القانوني كعقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وإدارة أمواله تكون طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي طبقاً لنص المادة 9 مكرر قانون العقوبات

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه العقوبات التكميلية مثل الأمر بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة تدخل أيضاً ضمن تدابير المراقبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط وبالتالي فهو عقوبة تكميلية وتدابير في ذات الوقت⁴

ثانياً: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 02-72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطياً أو نهائياً، تم تدارك الأمر في القانون رقم 04-05 من خلال اعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية وتوجد صور للرعاية اللاحقة كما توجد هيئات مشرفة عليها⁵

¹ حليش كملية، المرجع السابق، ص 71

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 224

³ المادة 9 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، معدل ومتمم بالأمر رقم 156-66 يعدل ويتمم الأمر 156-66 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع30، الصادر بتاريخ 2 ماي 2024

⁴ بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 50

⁵ بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، مرجع نفسه، ص 50

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

1 - صور الرعاية اللاحقة

الصورة الأولى: امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: لقد جسد المشرع الجزائري في القانون 04-05 أغلب مظاهر العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه ، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأغذية وأدوية ، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف نقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته ، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل ، فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم¹

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، مديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقروض المصغر، وينجز من هذه الرعاية فوائد تتمثل في:

- مساعدة المفرج عنه ماديا

- توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول.

- التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعناية أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة²

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه

ولعل من أهم العقبات التي قد تعرض المفرج عنه المرض ، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم ، وبعد الإفراج عنهم ، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين ، وتقوم بالفحص الدوري والمتواصل لهم ، وتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج الطبي ، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،

¹ معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص، ص 190-191،

² زيان عبد الله، المرجع السابق، ص 21

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

من توفير العلاج من الإدمان ، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي طبقا للمواد 08-09 و 10 من هذا القانون.¹

وهذا ما أكدته توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية لندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29/03/2005²

ثالثا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

المساعدة اللاحقة للمفرج عنه تتكفل به جهات منها تابعة لدولة أو الخاصة ومن بينها ما يلي:

1 - اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون واعتبارها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين القاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 وليحدد مهامها وبين كيفية سيرها³ كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.⁴

2 - المصالح الخارجية لإدارة السجون

أسس المشرع هيئة أو مصلحة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04-05 ، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، وتزويد القاضي المختص ببناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص⁵

¹ زياني عبد الله، المرجع نفسه، ص 21

² معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص 193

³ معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص 195.

⁴ زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 22

⁵ المادة 03 ومبدها من المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص 5

3 - الجمعيات الوطنية

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفرادا وهيئات التي تعبر شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم ، خاصة بعد الإفراج عنهم ، وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم ، ومنذ صدور القانون رقم 04 05 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين ، ولعل الهلال الأحمر الجزائري ، والكشافة الإسلامية ، بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهم إلى حد كبير في مد اليد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالا¹

أما بالنسبة لاهتمام ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر فهي مازالت لم تعد الرمزية ولم تشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الاحتياجات في هذا المجال²

المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بطريقتين إما بانقضاء مدة الإفراج ليتحول إلى إفراج نهائي (الفرع الأول)، أو بإلغاء قرار الإفراج إذا ما خلف المفرج عنه لشروط والواجبات المفروضة عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائيا، وبالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من القانون رقم 04-05³

وبتالي تنقضي وتنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة الإفراج المشروط ، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بنهاية المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار ، وعندها لا يعتبر المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على رد الاعتبار ، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره على هذا تتولى السلطة

¹ زياني عبد الله، المرجع السابق، ص، ص 22، 23

² معاقة بدر الدين، المرجع السابق، ص 201

³ المادة 146 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية¹

الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحبوس الذي يثبت جدارته بها، ويجوز لصاحب الحق في منحه الرجوع فيه عن طريق إلغائه إذا طرأ ما يوجب ذلك²، وبذلك فالإلغاء هو الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي للإفراج المشروط وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط حيتي أن أنصار الدفاع الاجتماعي ليس كل إخلال مبرر لإلغاء الإفراج المشروط، فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء علته، ويقضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جيدة ليست بالضرورة ذات المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج، مع ذلك بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد هذه المعاملة³

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

من أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط على الخصوص ما يلي:

1- حالة صدور حكم بالإدانة: حسب المادة 147 من قانون 04-05 سالف الذكر «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون»

2 - الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 04-05: أعطى المشرع الجزائي بموجب هذه المادة كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إمكانية أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة

¹ بالقاسم مولاي، المرجع السابق، ص 51

² بوهالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 190

³ معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص 232

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

والتي يجب على المفرج عنه شرطيا احترامها والالتزام بها كونها وسيلة لاختباره وتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل¹

3 - المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع: وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون 04-05 المذكور أعلاه " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما"، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته².

نلاحظ أن هذا السبب لم يرد ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة 147 أعلاه وذلك نظرا إلى خصوصيته وخطورته، إذ يكفي مجرد المساس بالأمن العام تدخل وزير العدل دون انتظار صدور حكم بالإدانة

ثانيا: آثار إلغاء الإفراج المشروط:

حسب نص المادة 147 ف 3 " يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية "

أما فيما يتعلق بمدى جواز منح الإفراج المشروط بعد إلغائه لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، وبذلك يكون قد أقر بترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة³

ثالثا: إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط

إذا كانت إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة حسب مقتضى المادة 147 من قانون تنظيم السجون أن الأمر لا يبدو كذلك خاصة إذا دققنا النظر فيما تفرزه من نقاش خاصة من حيث منح السلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة المختصة بإصداره، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال حق منح

¹ معاقبة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 236

² معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص 237

³ بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 123

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية، ومن جهة أخرى وكنقطة هامة أيضا مسألة مدى قبلية هذا القرار للطعن فيه¹ وتبعاً لذلك سنتناول هذه المسألة في العناصر التالية:

1- سلطة الإلغاء: لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء قرار الإفراج المشروط من خلال ماورد في المادة 147 من قانون تنظيم السجون بحيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط وهي ذاتها التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط²

حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود بحسب الحالة، إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل، فإنه تبعاً لذلك تعود سلطة إلغائه إلى الجهة التي أصدرت قرار الإفراج فتكون لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتؤول إلى وزير العدل إذا كان قرار الإفراج صادراً عنه

2- الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط: الأصل أن قرار إلغاء الإفراج المشروط يكون منتجاً لجميع أثاره بمجرد صدوره، إلا أن موقف المشرع من إمكانية الطعن فيه غير واضح حيث التزام السكوت إزاء هذا الإجراء

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنح المفرج عنه بالطعن في قرار الإلغاء لتدارك الأخطاء التي قد تقع³

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحاً وصريحاً هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادراً عن لجنة تكييف العقوبات طبقاً للمادة 161 من القانون تنظيم السجون وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائية وغير قابلة لأي طعن⁴

¹ معاقبة بدر الدين، المرجع السابق، ص 237

² مصباحيه سارة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 64

³ شيحاني مصطفى، ريشا عبد الجليل، الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلو محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2019-2020، ص 78

⁴ بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 118

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

خلاصة الفصل الثاني:

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أحاط نظام الإفراج المشروط بجملة من الأحكام القانونية والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ العقوبة واعتبارات إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وذلك من خلال إخضاع الاستفادة منه لشروط موضوعية وإجرائية محددة قانوناً، كما رتب المشرع على منح الإفراج المشروط أثراً قانونية تمس الوضعية الجزائية للمفرج عنه، سواء من حيث الالتزامات المفروضة عليه أو من حيث إمكانية تحويله إلى إفراج نهائي عند احترام شروطه القانونية.

وفي المقابل، فإن الإخلال بالالتزامات المقررة قانوناً أو صدور حكم جديد ضد المستفيد يؤدي إلى إلغاء الإفراج المشروط وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المتبقية، بما يكرس الطابع الرقابي لهذا النظام ويؤكد ارتباطه بأهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل.

الخاتمة

الخاتمة

يكرس نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري توجهها حديثا في الساسة العقابية، حيث يقوم على إضفاء الطابع الإصلاحي والتهديبي على العقوبة السالبة للحرية، من خلال تمكين المحكوم عليه من الإفادة من الإفراج قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، ومتى توافرت فيه الشروط القانونية المقررة وثبتت جدارته بالإدماج الاجتماعي، وبذلك فإن هذا النظام لا يعد مجرد امتياز يمنح للمحبوس، وإنما الية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية النظام العام من جهة، ومتطلبات إعادة التأهيل والإصلاح من جهة أخرى

وقد أظهر التنظيم القانوني للإفراج المشروط حرص المشرع الجزائري على تبني فلسفة عقابية حديثة، تركز على تفريد المعاملة العقابية وتشجيع المحبوس على الانضباط وحسن السيرة داخل المؤسسة العقابية، أملا في إعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، كما يساهم هذا النظام في تخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ووزير العدل، الأمر الذي يثير جدلا فقهيًا بشأن تكييفه القانوني بين العمل القضائي والعمل الإداري

وعليه فإن تعزيز فعالية نظام الإفراج المشروط يقتضي تدعيم الإطار القانوني المنظم له، من خلال إعادة صياغة بعض النصوص بما يحقق الوضوح والدقة، وتوجد معايير منحه، وتكريس ضمانات قانونية تكفل حسن تطبيقه، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، وتحقيق الأمن الاجتماعي، وترسيخ مبادئ السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري.

ولقد توصلنا من خلال بحثنا هذا مجموعة من النتائج والتي سنعرضها كالتالي:

- أن من أهم مبررات الإفراج المشروط تشجيع المحكوم عليه لتحسين سلوكه وتقويمه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية.
- أن المشرع الجزائري لم يحدد تكييفا قانونيا واضح للإفراج المشروط، وإنما اكتفى بذكر بعض الهيئات التي تملك صلاحية إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام.
- أن أهم أثر للإفراج المشروط يمكن في إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه
- أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه تعتبر من المتطلبات الضرورية لضمان نجاح نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه في إصلاح وتأهيل المفرج عنهم

- يكون انتهاء الإفراج المشروط بصورتين إما بانقضاء مدة الإفراج دون أن يخل عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه حيث يصبح الإفراج نهائيا، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط نتيجة لمخالفة الفرج عنه لأحد الالتزامات المنصوص عليها بقرار الاستفادة

وعلى ضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل بعض اقتراحات في الجوانب المتعلقة بنظام الإفراج المشروط من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه وهي كالتالي:

- وضع معايير دقيقة من أجل تقدير الضمانات الجدية لاستقامة كممارسة نشاط مهني، والانضباط في التعليم والتكوين والتربص داخل المؤسسة العقابية.

- ضرورة نص في الإفراج الاستثنائي لكبار السن ويحدد ما بين 60 إلى 70 سنة

- ضرورة التفكير في منح الإفراج المشروط لمرضى السرطان المحكوم عليهم مؤبدا الذين هم في حالة حرجة استكمال ما تبقى من العقوبة خارج المؤسسة العقابية

- وجوب إعادة النظر في أحكام القانون رقم 04-05 لمواكبة التطورات

- تسهيل إجراءات رد الاعتبار للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا مما يساعد في متطلبات الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم، كما يساعد على حصول المفرج عنه على عمل وبالتالي الاندماج في المجتمع

- ضرورة النظر في الاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط الذي توفيت زوجته وذلك لمرعاه مصلحة المحضون



قائمة المصادر و المراجع

أ - المصادر

1 - النصوص التشريعية:

أ. القوانين:

- القانون 04-05 المؤرخ في 6-2-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين الجريدة الرسمية، ع 12، الصادر في 13 فيفري 2005 معدل بالقانون رقم 01-18- المؤرخ في 31-1-2018

- القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 30-01-2018 المتمم للقانون رقم 04-05 في 6-2-2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الجريدة الرسمية، ع 5، 2018

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024، معدل ومتمم بالأمر 156-66 يعدل ويتمم الأمر 156-66 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 30، الصادر بتاريخ 2 ماي 2024

ب - الأوامر

- الأمر 02-72 المؤرخ في 10-02-1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية. ع 12 الصادر في 13 فيفري 2005 معدل بالقانون رقم 01-18 القانون رقم 01-18 مؤرخ في 31-01-2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجون الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 30 جانفي 2018

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 45-75 المؤرخ في 17-06-1975 الجريدة الرسمية، ع 49، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965

3 - النصوص التنظيمية:

أ - المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 8 سبتمبر 2004، جريدة الرسمية، ع 57 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 17 ماي 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007

- المرسوم 37-72 المؤرخ في 10-02-72 19 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط والمرسوم رقم 04-73 المؤرخ في 05-01-1973 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، ع 15، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فيفري 2005

II - المراجع

1. الكتب باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1991
- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 2015
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزائر الجنائي، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1996
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009
- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010
- حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976
- سرد المغربي، السيد أحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة

- سائح سنفوقه، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقديمية، دار الهدى، الجزائر.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط01، 2009
- على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985
- لحسن بن الشيخ أت ملويا، دروس في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2014
- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 01، دار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
- محمد عبد غريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الطباعة، القاهرة، 1999
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، ط02، الأردن
- معاقة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

2 - الأطروحات والمذكرات:

أ. الدكتوراه:

- مغرواي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مقارنا جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي 2024-2025

- خوري محمد، الساسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008

ب - مذكرة ماجستير:

- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010

- بوهتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010

- عمايدية مختاريه، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، 2014

قليل محمود، العفو في العقوبة، مذكرة لنيل ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2001، 2002

ج - مذكرة الماستر:

- أخلاوي عدى، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016، 2015

- بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

- حليش كميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

- مغزى حب الله نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، بسكرة، 2014، 2015

- منال أرزقي، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق هراس، 2017

3. المقالات العلمية:

- اسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 6، سنة 2016

- أمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونييسي على البلدية 2 الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، ع 3، 2010

- ببا ج إبراهيم، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج 1، ع 9، مارس 2018

- بالقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 05، 2019

- بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية في ظل القانون 04-05، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد درارية، أدرار، الجزائر، مج 06، ع 01، 2022

- بوزيدي مختاري، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، بسعيدة، الجزائر مج 05، ع 02، أكتوبر 2018

- جواج يمينية، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، مجلة الجزائرية للدراسات التاريخية، والقانونية، المركز الجامعي على الكافي، تندوف، الجزائر، ع 6، 2018

- زيانني عبد الله محمد ابن أحمد، الإفراج المشروط في قانون تنظيم، السجون وإعادة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ع 04، جوان 20

- سرد المغربي، السيد أحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، دون ذكر الطبعة، دون ذكر السنة، الجزائر.
- على حسين طوالبية، محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد أحمد المشهراني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي الإسلامي، دار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2002.
- محمد عبد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الطباعة، القاهرة، 1999.
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، ط02، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
- معاينة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد نجيب حسن، علم العقاب، ط03، دون ذكر دار النشر، مصر، 1973.
- عبد الوهاب حومد، نظرت معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، ع4، الكويت، 2000.
- عمر الخوري العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، ع 4، الجزائر، 2008.

- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية إدماج المحبوسين في ظل التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، تاريخ الإصدار 2020-08-05

4- المنتديات

- قشور الحوت منتدى أرشيف شؤون قانونية، الإفراج المشروط قانون السجون في الجزائر، يوم 2011-04-23 تاريخ الاطلاع عليه 2026-04-21- على الساعة 12،25

5- الأحكام القضائية

- حكم صادر عن محكمة عنابة قسم الجنج بتاريخ 2026-02-02، تحت جدول: 26/00166، فهرس 26/00152

الرقم	الصفحة
	الشكر
	الإهداء 1
	الإهداء 2
	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط
14	المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط
14	المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وخصائصه
15	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط
15	أولاً: التعريف اللغوي للإفراج المشروط
15	ثانياً: التعريف الفقهي
16	ثالثاً: التعريف القانوني
17	الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط
17	أولاً: الإفراج المشروط وسيلة لا ينهي العقوبة
17	ثانياً: الإفراج المشروط لتأهيل المحكوم عليهم
18	ثالثاً: الإفراج المشروط لا يعتبر افراجاً نهائياً
18	رابعاً: الإفراج المشروط منحه وامتياز وليس حق للمحكوم عليه
18	خامساً: الإفراج المشروط وسيلة لتحقيق اكتظاظ السجون
19	سادساً: الإفراج المشروط وسيلة العقابية
19	سابعاً: الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً
20	المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له
20	الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي
20	أولاً: أوجه التشابه بين النظام الإفراج والعفو الشرطي
21	ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي
21	الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي
21	أولاً: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي
22	ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي
22	الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة
22	أولاً: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة
23	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

24	الفرع الرابع: نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية
24	أولا: أوجه التشابه بين نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية
24	ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج ونظام الرقابة الإلكترونية
25	الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية
25	أولا: أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة
25	ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة
25	المبحث الثاني: التطور التاريخي والتطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط
26	المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط
26	الفرع الأول: الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط
27	الفرع الثاني: نشأة فكرة الإفراج المشروط
27	المطلب الأول: التطور التشريعي لإفراج المشروط
27	الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية
28	أولا : تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا
30	ثانيا : نظام الإفراج المشروط في إنجلترا
31	الفرع الثاني : التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط لدول العربية
31	أولا : نظام الإفراج المشروط في التشريع المصري
32	ثانيا : نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري
36	الفصل الثاني : الاطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط
36	المبحث الأول : شروط الإستفادة من الإفراج المشروط والإجراءات المختصة له
36	المطلب الأول : الشروط الموضوعية والشكلية للإستفادة من الإفراج
37	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط
37	أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية
37	ثانيا: إثبات حسن السيرة والسلوك
37	ثالثا: أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة

38	رابعاً: أن يقضي المحكوم عليه فترة الحبس المحددة كفترة اختبار
39	خامساً: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية
39	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط
39	أولاً: تقديم الطلب
40	ثانياً: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط
41	المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط والإجراءات المتبعة أمام الجهات المكلفة بتطبيقه وفقاً للتعديل الجديد في قانون 14-25
42	الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط
42	أولاً: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات
43	ثانياً: اختصاص وزير العدل
44	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيقه وفقاً للتعديل الجديد في قانون 14-25
45	المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه
45	المطلب الأول: الآثار القانونية للإفراج المشروط
45	الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على المدة المتبقية عن العقوبة
46	أولاً: الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة
46	ثانياً: فرض قيود والتزامات على المستفيد من الإفراج المشروط
46	الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة
47	أولاً: أثر انقضاء المدة المتبقية على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية
47	ثانياً: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
49	ثالثاً: الهيئات المترتبة على الرعاية اللاحقة
50	المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط
50	الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

51	الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط
51	أولاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط
52	ثانياً: آثار إلغاء الإفراج المشروط
52	ثالثاً: إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط
54	خلاصة الفصل الثاني
56	خاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
66	فهرس المحتويات
68	ملاحق
74	الملخص

الأستاذ: سالم كور نبييل
محامي لدى المجلس
Maitre: SALEM KOUR Nabil
Avocat à la Cour
محامي فداوي مسعود، الطارف - الطارف
Mobile: 0796.51 39.60

محكمة عنابة

قسم تطبيق العقوبات

عنابة في: 2026/ /

إلى السيد: قاضي تطبيق العقوبات لدى محكمة عنابة

الموضوع: طلب الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا للمواد 136/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

للفائدة: تمولود بتاريخ: 1996/10/26 ب: عنابة، متهم موقوف بمؤسسة إعادة التربية بوزعرورة، عنابة والقائم في حق الأستاذ سالم كور نبييل، محامي لدى المجلس والكائن مكتبه بشمارع فداوي مسعود الذرعان ولاية الطارف.....
الطالب

*****لليطبيب للرئيس الموقر*****

- يتشرف الطالب بقلم محاميه بأن يعرض الطلب الاتي بيانه:

- حيث أن المتهم الطالب ارتكب بتاريخ 2024/01/29، جنحة المتاجرة بالمؤثرات العقلية قصد البيع، وصدر في حقه حكم بتاريخ 2024/11/20، يقضي بإدانته ب ثلاث (3) سنوات حبس نافذ ومائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) غرامة نافذة، مع مصادرة المحجوزات، بعد إعادة تكيف الوقائع المتابع بها، الى جنحة الترويج العمدي للمؤثرات العقلية طبقا للمادة 16 مكرر1 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

(لطفا تفضلوا نسخة من الحكم وثيقة رقم 01)

- حيث تم استئناف الحكم من طرف المتهم الطالب والنياية العامة، وصدر في حقه قرار بتاريخ 2024/12/24، يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بإعادة تكيف الوقائع الى جنحة عرض مؤثرات عقلية على الغير بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة 13 من قانون 18/04، وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها عليه الى عامين (02) حبس نافذ ومائة ألف دينار جزائري (100.000دج) غرامة نافذة.

(لطفا تفضلوا نسخة من القرار وثيقة رقم 02)

- حيث أن المتهم الطالب قام بتسديد قيمة الغرامة وهذا بموجب وصولات بعد تسديدها على أقساط.

(لطفا تفضلوا نسخة من الأمر بتسديد الغرامة على أقساط وثيقة رقم 03)

(لطفا تفضلوا نسخة من وصولات تسديد الغرامة وثيقة رقم 04)

- حيث أن المتهم الطالب لم يطعن في دعوى الحال، وكذلك الحال بالنسبة للنياية العامة.

(لطفًا تفضلوا نسخة من شهادة عدم الطعن وثيقة رقم 05)

*****لهذه الأسباب ومن أجلها*****

- بعد الإشهاد بتوافر الشروط الشكالية المتطلبة قانونا في الطلب.

وعا : د

- يلتزم المتهم الطالب عن طريق دفاعه إفادته من الإفراج المشروط.

تحت كل التحفظات

عن الطالب/محمديه

الأستاذ: **SALEM KOUR Nabil**
 محامي لدى المجلس
 Maître: **SALEM KOUR Nabil**
 Avocat à la Cour
 في نيابة مكناس
 Mobile: 0796.51 39.60

نسخة عالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

تلس قضاء عناية

عمق عناية

م الأحداث

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عناية
بتاريخ: الثاني من شهر فيفري سنة ألفين وست وعشرين
النظر في قضايا الأحداث

قم الجدول: 26/00166

قم الفهرس: 26/00152

ريخ الحكم: 2026/02/02

برئاسة السيد(ة): رئيسا
و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

رقة تطبيق العقوبات

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

بإية ضد

ضد

(1): من مواليد: 26-10-1996 ب: عناية
إبن: و:
الساكن: قرية عين اعلام بلدية الذرعان ولاية الطارف
حاضر متهم غير موقوف اعزب
من جهة أخرى

بعدة الجرم

فراج المشروط (جنحة)
ض المؤثرات العقلية
و الغير بغرض
استهلاك الشخصي

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة بأمانة قاضي تطبيق العقوبات ، غير مؤرخة ، تقدم المحكوم عليه ،
بطلب يرمي الى الاستفادة من الإفراج المشروط .
- شكل الملف و أرسل الى النيابة جدولت القضية لجلسة 2026-02-02 الأجل المقرر
قانونا بخمسة أيام .
- أخطر المحبوس و : أو محاميه خلال مهلة 48 ساعة المقررة قانونا .
بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف و تمكينهم من نسخة من الملف
"بعد تلاوة التقرير الشفوي من قبل السيد رئيس الجلسة.
"بعد سماع المعني ، الذي حضر الجلسة بتقنية المحاكمة المرئية ، والذي أكد طلبه الرامي
الى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، كونه سد جميع ما عليه من مصاريف قضائية
وأبدى استعداد له للإمتثال لأي التزام تفرضه المحكمة و سماع النيابة في إلتماساتها الرامية
الى تطبيق القانون.
"-حيث ان دفاع المتهم /اسالم كور نبيل إلتمس قبول طلب موكله كونه مستوف للشروط.
بعد تحرير أمين الضبط محضر إثبات الإجراءات السابقة و التوقيع عليه بمعية رئيس
الجلسة.



وضع الملف في المداولة بعد حين بجلسة 2026-02-02 ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه :

****وعليه فإن المحكمة****

-بعد الاطلاع على أوراق الملف

- بعد الإطلاع على نصوص المواد 627 و ما بعدها الى 635 من قانون الإجراءات

الجزائية

بعد الإطلاع على المادة 134 و ما بعدها من القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 06-

2005-02 المتضمن قانون السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و

المتمم بالقانون رقم 18-01 الصادر بتاريخ 2018-01-30 .

من حيث الشكل:

حيث أن طلب الإفراج المشروط ورد ضمن الشروط الشكلية و الأوضاع المقررة قانونا

بمقتضى المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 137 من القانون رقم 04-

05 اعلاه مما يتعين قبوله .

من حيث الموضوع:

— حيث ثبت للمحكمة من خلال أوراق الملف أن المحكوم عليه ،قد أدخل السجن بعد

صيرورة القرار الجزائي المؤرخ في 2024-12-24 فهرس رقم 24-14744،نهائيا

،الرامي إلى إدانته عن جنحة عرض مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير مشروعة

بغرض الاستهلاك الشخصي،ومعاقبته بعامين حبس نافذا و100 ألف دج غرامة نافذة.

- حيث أن الحكم تم تنفيذه ضد العارض بصورة حكم نهائي و أودع المؤسسة العقابية

اعادة التربية بعناية بوزعرورة، حسب الوضعية الجزائية المرفقة طي الملف.

— حيث أن المحكوم عليه بصدد دفع ما عليه من مصاريف قضائية محكوم بها عليه

بالتقسيط،بحسب وصولات الدفع المرفقة طي الملف ،آخرها الوصل المؤرخ في

2026-01-05.

- حيث أن المحكوم عليه قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها .

- حيث انه يتبين من التقرير المعد من مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم

عليه انه حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته .

مما يعد طلبه مؤسس قانونا يتعين الاستجابة اليه ،مع الزامه بالتقيد ببعض الإلتزامات

بحسب ما هو مفصل بمنطوق هذاالحكم.

وبتنبيه المحكوم عليه ، أنه في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات ،اوإذاصدرحكم جديد بالإدانة

بعقوبة سالبة للحرية ،سقط حقه في الإستفادة بقوة القانون.

- حيث أن المحكوم عليه معفى من المصاريف القضائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة -قسم تطبيق العقوبات- علنيا إبتدائيا حضوريا:

في الشكل: قبول الطلب .

في الموضوع: وضع المحكوم عليه لمولود في 1996-10-26

بعناية لأبيه أحمد و أمه جبار منيرة تحت نظام الافراج المشروط مع الزامه بعدم مغادرة

التراب الوطني خلال مدة الافراج المشروط، و دفع باقي مبلغ الغرامة الجزائية وفقا

لجدول التقسيط، وعدم إرتياد الأماكن المشبوهة مع الحضور الدوري للامضاء مرة كل

شهر امام مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة الخارجية .

مع اعفائه من المصاريف القضائية .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان
المذكورين
أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمانة الضبط .

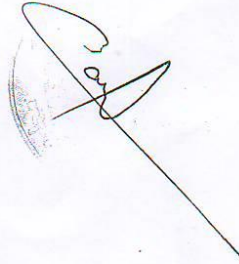
أمين الضبط

الرئيس (ة)

نسخة طبق الأصل مستخرجة من قاعدة المعطيات الوطنية

مجلس قضاء الطارف

سلمت بتاريخ: 2026/05/25
للمدعو: طرايدية عبلة



2026/05/25
مجلس قضاء الطارف

الملخص

يعتبر الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع والحد من عودته إلى الجريمة. وقد تبني المشرع الجزائري هذا النظام كوسيلة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، مع توسيع الجهات المختصة بمنحه لتشمل قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، بما يعكس توجه السياسة العقابية نحو تعزيز فعالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط، السياسة العقابية إعادة الإدماج الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل

Summary

Parole is considered one of the most important modern penal systems, aiming to rehabilitate offenders, reintegrate them into society, and reduce recidivism. The Algerian legislature has adopted this system as a means of achieving the social rehabilitation of prisoners. With the expansion of the authorities responsible for granting it to include the judge of the application of penalties and the Minister of Justice, this reflects the direction of penal policy towards enhancing the effectiveness of the social reintegration of convicts.

Keywords: parole, penal policy, social reintegration, sentencing judge, Minister of Justice